



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والاشترابات اداره الطبم الرسميه 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بشاره . الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 دج	50 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	
	بما فيها لفقات الاوسال			

لنن النسخة الاصلية : 1,00 دج ولنن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ولنن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسليم الفهارس بجانا للمشتركين .
الطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراباتهم والاعلام بمطالبيهم يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولنن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 11 مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980

يتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984 . ص 1794

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977،

- وبمقتضى القوانين رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 ورقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 ورقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمنة قوانين المالية لسنوات 1978 و 1979 و 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 06 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنى ولا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

قانون رقم 80 - 11 مؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 يتضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 - 16 و 154 منه،

- وبناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

- وبناء على القرارات المعتمدة من طرف المؤتمر الرابع الاستثنائى لحزب جبهة التحرير الوطنى المنعقد بين 15 و 19 يونيو سنة 1980،

- وبناء على القرارات المعتمدة أثناء الدورتين الثانية والثالثة والدورة الاستثنائية للجنة المركزية المنعقدة يومى 28 و 29 يونيو سنة 1980، ولا سيما تلك المتعلقة بتوجيهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الامد الطويل والاختيارات الكبرى للمخطط الخماسى 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

الباب الاول

المبادئ العامة

المادة الاولى

يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتضمنة للمخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعريف أهدافه وشروط تطبيقه، وطرق انجازه. وهذا المخطط هو المخطط الخماسى 1980 - 1984.

المادة 2

يندرج المخطط الخماسى 1980 - 1984 فى اطار التوجيهات الطويلة الامد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مدى الفترة العشرية 1980 - 1990 التى يجب أن تحقق عند نهايتها تغطية مرضية للحاجيات الاساسية للمواطنين والامة، وذلك كما وكيفا وبالا اعتماد اساسا على الانتاج الوطنى.

المادة 3

يعكم المخطط الخماسى سائر النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامة خلال الفترة ما بين 1980 - 1984.

المادة 4

تكون توجيهات واهداف وبرامج وتدابير المخطط الخماسى موضوع تقرير عام ينحى بأصل هذا القانون.

يشكل التقرير العام المشار اليه أعلاه الاطار المرجعى لتطبيق المخطط الخماسى.

المادة 5

يستهدف المخطط الخماسى ما يلى :

(1) تعزيز بناء الاقتصاد الاشتراكى فى اطار توجيهات الميثاق الوطنى،

(2) ضمان تغطية الحاجيات الاساسية للمواطنين والامة عند نهاية العشرية الجارية بالا اعتماد اساسا على الانتاج الوطنى،

(3) تعبئة الطاقات والمهارات الوطنية،

(4) ضمان :

أ - تدعيم الاستقلال الاقتصادى للبلاد،

ب - التحكم فى توازنات الاقتصاد ومقاديره العامة،

ج - تطوير نشاطات اقتصادية متكاملة، وخاصة بترقية صناعات صغيرة ومتوسطة تطور فى اسفل او من باطن وبترقية وحدات قطاعية للانتاج والانجاز فى سائر التراب الوطنى وباستكمال تصميم مشاريع للصناعة القاعدية.

يجب أن تؤدى كل هذه الاعمال الى تكوين سوق داخلية نشطة ومنسجمة، والى تحسين المبادلات الخارجية،

د - نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تخلق ظروفًا متماثلة للرقى الاجتماعى عبر سائر التراب الوطنى، وتضفى القيمة على الطاقات البشرية والمادية لجميع الجهات.

هـ - تنفيذ اعمال من اجل تعميم استعمال اللعة الوطنية على مستوى التمويل والاعداد، والبرمجى والتنفيذ والتقييم.

المادة 6

يعتمد المخطط الخماسى فى انجاز هذه الاهداف على :

- التحسين المستمر لمستوى التشغيل، والتأهيل. والمهارات،

- التحكم فى الانتاج الوطنى وتوسيعه وتنويعه مع تكييفه مع تطور الحاجيات الحقيقية،

- تدعيم التخطيط على كل المستويات، وخاصة باقامة وتطوير ادوات لتوجيه النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها ومراقبتها.

المادة 7

يتطلب تطبيق المخطط الخماسي ، طبقا للميثاق الوطني والدستور، نظام تخطيط يسمح :

- للدولة بتوجيه نشاطات اعوان تنفيذ المخطط وتأطيرهم ومراقبتهم، وبضمان تسيير موحد للتنمية لانجاز الاهداف والبرامج المقررة في المخطط الوطني .

- للولايات، والبلديات والمؤسسات بالاضطلاع بالمسؤولية عن نشاطها، من خلال لامركزية فعلية وتعزيز لاستقلالها . وفي هذا الاطار، يجب عليها كذلك ان تضطلع بمسؤولياتها ازاء المخطط والاطراف المتعاملة معها . ولهذا الغرض يجب امدادها بجميع الوسائل الضرورية لكي تمارس مسؤولياتها كاملة .

المادة 8

يتولى نظام التخطيط، مراعاة لتوجيهات الميثاق الوطني وانسجاما مع الاهداف والسياسات الاقتصادية المرسومة للقطاع الاشتراكي، تنظيم وتأطير تطور نشاطات القطاع الخاص، ويسهر على دمجها في التسيير المنطط للتنمية .

ويحدد القانون نطاق نشاطات القطاع الخاص وشروط تدخله .

الباب الثاني

نظام التخطيط

المادة 9

يستند نظام التخطيط والمحاور الرئيسية لتنظيم الاقتصاد وسيره على تقسيم للعمل ضمن ديمقراطية التسيير، وتحديد المسؤوليات ، واحترام انضباط منظم حول الاهداف المرسومة لكل عون من اعوان تنفيذ المخطط .

وفي هذا الاطار، يعطى نظام التخطيط الاولوية لاستعمال الادوات الاقتصادية الحافزة البرامية الى ازالة النزعات البيروقراطية .

ولهذا الغرض يتعين القيام باعمال تحسين الاجراءات الخاصة بتنفيذ المخطط وتخفيفها، قصد ضمان تسيير للاقتصاد يتفق مع دعم استقلال الهياكل اللامركزية، وذلك في اطار احترام الاهداف المرسومة .

المادة 10

يشكل تطبيق العلاقات المنظمة بين مختلف هياكل التخطيط وتطويع نظام اعلامي دقيق مدرج في الجداول الزمنية للتخطيط الوطني، ضرورة لتنفيذ المخطط الخماسي .

وفي هذا الاطار وعملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 41 يجب أن تضمن الاساليب الواجب تطويرها، توفر معلومات صحيحة ومنظمة لضمان أفضل الظروف لاتخاذ القرارات ومتابعة الاهداف .

وفي هذا الصدد يجب ان تطور الحلقات اللامركزية للاعلام على أساس تحديد اطار ومضمون للمعلومات ملائمين لكل مستوى من مستويات التخطيط .

المادة 11

ان الهيئات المنتخبة للقطاع الفلاحي ، والتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والمجالس الشعبية على كل من المستوى البلدي والولائي والوطني، تشارك كل هيئة فيما يخصها، في اعداد الاعمال المقررة في المخطط الخماسي وتنفيذها ومراقبتها وتنشيطها ومتابعتها وفقا للصلاحيات التي خولها لها هذا القانون .

ولهذا الغرض وعملا بتوجيهات المخطط الخماسي وحسب أهدافه، يجب على نظام التخطيط ان يدمج مخططات البلديات والولايات والمؤسسات التي تشكل الاطار لممارسة مهام هذه الدرجات اللامركزية وصلاحياتها .

الباب الثالث التوازنات العامة للمخطط

الفصل الاول ضمان التوازنات العامة للمخطط

المادة 12

يتطلب ضمان التوازنات العامة للمخطط الخماسي زيادة سنوية متوسطة بتقدير حقيقي في الانتاج الداخلى الاجمالى نسبتها 8٪ على الاقل لضمان تطورات الاستهلاك والاستثمار بمعدلى نمو سنويين متوسطين يبلغان على التوالى 5ر8٪ و 7٪ وذلك ضمن شروط تحد من تزايد الاستمداد الخارجى من السلع والخدمات بنسبة سنوية متوسطة قدرها 6٪.

المادة 13

يجب ان يتم التطور المستمر للانتاج اثناء المخطط الخماسي بالاعتماد اساسا على :

- التحكم فى تسيير جهاز الانتاج الموجود من خلال اعمال رفع انتاجية العمل واستعمال افضل لقدرات الانتاج،

- احترام الجداول الزمنية المقررة لادخال المشاريع التى هى فى طريق الانجاز فى طور الانتاج،

- اقامة طاقات انتاج اضافية تكون آجال استكمال تصميمها وانجازها قصيرة،

- تكييف شروط سير الاقتصاد وقواعده مع الاهداف المنشودة اثناء الفترة.

المادة 14

يتم ترتيب الاولويات فى تنفيذ اعمال المخطط الخماسي فى مجال برامج الاستثمارات العمومية على النحو التالى :

- تدعيم قدرات الانتاج الموجودة واضفاء القيمة عليها واحداث طاقات انجاز جديدة،

- البرامج أو المشاريع التى تكون آجال

استكمال تصميمها سريعة وتساهم فى سد الحاجيات الاجتماعية العاجلة وتكامل الاقتصاد،

- البرامج الهادفة الى اقامة شروط تحضير المستقبل فى كل الميادين الاستراتيجية تبعا للتقدم فى انهاء البرامج الجارى انجازها.

المادة 15

تكون البنية المتوسطة لنفقات الاستثمارات على البرامج المقررة لمدة المخطط الخماسي كالتالى :

- 32٪ للتجهيزات الاجتماعية والجماعية،

- 23٪ للقطاع الصناعى،

- 16٪ للمحروقات،

- 12٪ لقطاعى الفلاحة والرئ،

- 9٪ للمنشآت الاساسية الاقتصادية،

- 8٪ لوسائل الانجاز وتجهيزات النقل.

المادة 16

يحدد المبلغ الاجمالى للنفقات المخصص بها خلال فترة المخطط لانجاز برامج الاستثمارات العمومية بقدر أربعمئة مليار وستمئة مليون دج (400.000.000.000 دج) توزع بين القطاعات وفقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

المادة 17

يجب أن يعكس تطور الاستمداد الخارجى للسلع والخدمات اثناء المخطط الخماسي، حتميات تكامل السوق وتدعيم الطاقات الوطنية للتصميم والانجاز مع مراعاة شروط التوازن الاقتصادية والمالية الخارجية على الامدين المتوسط والطويل.

المادة 18

يجب ان يراعى تطور الاستهلاك اثناء المخطط الخماسي اهداف تحسين مستويات الاستهلاك الفردى والجماعى وحركية المداخل المترتبة عن توسيع التشغيل المقرر وعن تحسين مستويات التأهيل.

وعلاوة على ذلك يجب ان يعبر عن :

- اختيارات السياسة الاقتصادية والاجتماعية
- اولوياتها لتغطية حاجات السكان ذات الاسبقية .
- حماية القدرة الشرائية للجماهير .
- تقليص الفوارق الاجتماعية والجهوية .
- وفي هذا المنظور، تعد ميزانية عائلية نموذجية .

الفصل الثاني

ضمان التحكم في التوازنات العامة للاقتصاد

القسم الاول

مهام أعوان تنفيذ المخطط

المادة 19

لضمان التحكم في التوازنات العامة للاقتصاد وفي الثوابت الهيكلية لتطوره كما جاء بيانها في المادتين I2 و I5، يجب أن يتم سير التنمية أثناء المخطط الخماسي بتمام المراعاة لانضباط التخطيط ومطلب التحسين المستمر للفعالية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفي هذا الصدد يتعين على أعوان تنفيذ المخطط :

- احترام قواعد الاستعمال العقلاني لطاقات الانتاج القائمة وتحسين الانتاجية وفعالية العمل والتحكم في التكاليف والقضاء على التبذير ،

- تطوير أشكال لتنظيم الانتاج تضمن الاستقلال الواسع في التسيير على مختلف مستويات الجماعات المحلية والمؤسسات، وتستند بالدرجة الاولى على التخصيص الملائم للتأطير ،

- اعتماد مناهج للتسيير تسمح بتقديم البرمجة والتقدير وبمتابعة نشاطات المؤسسات والوحدات ومراقبتها ،

- وضع نظام جزاءات ايجابية وسلبية للتسيير مبنيا على النتائج الموضوعية والسهر على تطبيقها .

المادة 20

يجب على أعوان التخطيط، طبقا لاحكام المادة I0 أعلاه أن يضعوا أساليب لمراقبة تنفيذ المخطط تنظم حول الاهداف ذات الاولوية، وتؤسس على نظام اعلامي متناسق ومتلائم مع اختصاصات مختلف الهياكل .

وفي هذا الاطار يجب دعم أساليب مراقبة الاهداف المحددة ولا سيما في مجال الاستثمارات والانتاج .

القسم الثاني

اعادة تنظيم القطاع الاشتراكي

المادة 21

يجب القيام بأعمال لاعادة تنظيم القطاع الاشتراكي أثناء المخطط الخماسي لتكييف حجم تدخل المؤسسات ونطاقه مع الطاقات الحقيقية لتنظيم التسيير والتحكم فيه .

ويجب أن تراعى أعمال اعادة تنظيم القطاع الاشتراكي حتميات التسيير والتكاليف وأن تنجز تدريجيا وفي اطار شامل ومنسجم من خلال تطبيق برامج منسقة تندمج فيها سائر وجوه نشاط المؤسسات .

المادة 22

تستهدف قواعد تنظيم الانتاج والمبادلات والقرض، وكذا أعمال اعادة تنظيم المؤسسات، وتكييف النظام المالي والتجاري المتعين تطويره أثناء المخطط الخماسي تكاملا أكبر بين النشاطات وتحسين السيولة في سير الاقتصاد .

الباب الرابع

تطبيق المخطط في اطار اللامركزية

المادة 23

يندرج تطبيق المخططات على مستوى المؤسسات والجماعات المحلية في اطار اللامركزية، وتوسيع

ومتابعة الاعمال المحلية التي تباشرها البلديات في اطار المخططات البلدية.

ويجب أن تتكفل بجميع العمليات التي يتمدى نطاقها ووسائلها الاطار البلدى.

المادة 28

يجب أن يتم اعداد مخطط الولاية بالتعاون الوثيق مع البلديات بغية ضبط استراتيجية العمل وتحديد العمليات وتوزيعها من حيث المكان.

المادة 29

تعد مخططات البلدية والولاية بالتضامن من قبل الهيئتين وتنشط وتنسق على مستوى الولاية.

وتطبق هذه المخططات بواسطة مخططات سنوية للتنفيذ.

الباب الخامس

أدوات تأطير المخطط

المادة 30

يقيم نظام التخطيط أدوات التأطير الوطنية وتنظيمها ومراقبتها على أساس دعم التكامل والبرمجة فيما بين القطاعات وما بين الجهات، وعلى أساس العلاقات التعاقدية على جميع مستويات المبادلات.

وتطبق كذلك سياسات للاسعار والقرض منسجمة ومتلائمة مع أهداف الفعالية والتوازن الاقتصادي على الامد المتوسط.

الفصل الاول

تخطيط الاستثمارات

المادة 31

يجب أن يطور تخطيط الاستثمارات على كل المستويات، أدوات تحليل الاختيارات فى استكمال تصميم المشاريع والبرامج وتقييم شروط وأجال

الصلاحيات والمسؤوليات فى اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات، وتنفيذها.

الفصل الاول

تطبيق المخطط على مستوى المؤسسات

المادة 24

يكون مخطط المؤسسة متعدد السنوات. انه يحدد الطرق والوسائل، وينظم مجموع الاعمال الضرورية لانجاز أهداف المخطط الخماسى.

ويضمن تناسق وانسجام برامج عمل وحدات المؤسسة التي يجب حتما أن تعتمد على التناسب بين الوسائل والاهداف المرسومة.

المادة 25

يطبق مخطط المؤسسة بواسطة مخططات تنفيذ سنوية يندرج مضمونها فى اطار المخطط السنوى الوطنى.

الفصل الثانى

تطبيق المخطط على مستوى الجماعات المحلية

المادة 26

تكون مخططات البلديات والولايات متعددة السنوات، وتحول التوجيهات والاهداف المرسومة فى المخطط الخماسى الى برامج للعمل.

وتضمن مخططات البلديات والولايات تطابق الاعمال ذات الطابع الاقتصادى المنفذة محليا مع توجيهات وأهداف المخطط الخماسى، وتسهر على انسجام برامج التنمية الجهوية والمحلية مع اختيارات سياسة التهيئة العمرانية على الامدين المتوسط والطويل.

تحدد المخططات البلدية والولاية، التي تعد بمشاركة جميع المنشآت الاساسية المعنية، الطرق والوسائل وتنظم سائر الاعمال الضرورية لانجاز البرامج.

المادة 27

تتولى الولاية، من خلال مخططها، ضمان تنسيق

ويجب كذلك أن يطور تخطيط المبادلات صيفا للتنظيم تكون مرنة ومتطابقة مع أهداف التحكم في عمليات التمويل، وأن يضمن تكييفها مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب أن تراعى فعالية علاقات التبادل بالدرجة الاولى، النوعية والتكاليف وأن تندرج في اطار توخى التوازن لميزان المدفوعات.

المادة 34

ان تقدم البرمجة والتنظيم والتنسيق التجارى مشروط بتعميم العلاقات التعاقدية بين المؤسسات فى اطار أهداف المخطط الخماسى والمخططات السنوية.

ينظم العقد مابين المؤسسات اثناء فترة تخطيطية معينة وفى مستوى لا مركزى للقرار، تنفيذ العلاقات القانونية والاقتصادية والمالية فيما بين المؤسسات. انه يشكل أداة مثل لانجاز مخطط المؤسسة.

الفصل الرابع

التخطيط المالى

المادة 35

يجب أن يكيف التخطيط المالى تنظيمه ومناهجه باعادة تحديد وظائفه مع لامركزية النشاط ومع استقلال المؤسسات بحيث يشكل دعامة مثل للتخطيط قصد :

- تحسين فعالية الجهاز الاقتصادى والاجتماعى ،
- تحقيق شروط تعبئة الموارد وتخصيصها بالصلة مع تخطيط الاستثمارات ،
- مراقبة التوازنات على الامدين القصير والمتوسط والتحكم فى تطور الاسعار وشروط القرض.

الانجاز تبعاً للتطور الحقيقى للطاقت الوطنى فى التصور والتكوين والتنظيم.

وانطلاقاً من برمجة دقيقة للاعمال يطبق تخطيط الاستثمارات التقنيات والكيفيات التى تضمن لامركزية القرارات والتطابق مع تطور نظام التخطيط على مستوى الجهات والمؤسسات ومع صلاحيات مختلف أعوان تنفيذ المخطط.

الفصل الثانى

تخطيط الانتاج

المادة 32

يجب أن يهدف تخطيط الانتاج الى استعمال العقلانى لطاقة الانتاج وتكييفها مع حاجيات الاقتصاد الحقيقى، وذلك بالاعتماد على السبل الديمقراطية واللامركزية.

ويعكس مخطط الانتاج على الخصوص التحسينات فى استعمال مختلف عوامل الانتاج، وفى التحكم فى التكاليف والتقلييل منها، وفى تحسين النوعية والخدمات، وفى تنظيم سير العمل داخل المؤسسات ووحداتها.

ويحدد مخطط الانتاج أهدافاً ملزمة لاعوان تنفيذ المخطط.

الفصل الثالث

تخطيط المبادلات

المادة 33

يجب ان ينظم تخطيط المبادلات فعالية علاقات التبادل داخل السوق الوطنى ومع الخارج فى اطار التوازنات المالية الداخلية والخارجية للمخطط.

يجب أن يحدد وينفذ اجراءات كفيلة بضمان أفضل المستويات لكلفة التدخل وأحسن الظروف لتأطير السوق وتنظيمها ومراقبتها، وذلك بالصلة مع برامج الاستثمار والانتاج.

الفصل الخامس

تخطيط الاسعار

المادة 36

يجب على تخطيط الاسعار، طبقا لاحتياجات التحكم في التكاليف وفي تطور القدرة الشرائية للسكان أن :

- يضمن تسييرا متوازنا للمؤسسات ومشاركتها في التراكم وحفز النشاطات الاقتصادية ذات الاولوية ،

- يعكس شروط مكافاة العمل وشروط الاقتصاد في الرأسمال على أن تكون مطابقة للتوازنات المامة والقطاعية للمخطط الخماسي ،

- يعكس اختيارات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لسد الحاجيات الاولى للسكان في اطار تخطيط المداخيل .

الفصل السادس

تخطيط المداخيل

المادة 37

يجب ان يضمن تخطيط المداخيل، من خلال تطبيق سياسة وطنية للاجور :

- تدعيم دور الميزانية الاجتماعية للامة، وتأطير المداخيل غير الناتجة عن الاجور .

- حماية القدرة الشرائية للسكان بالتوفيق بين مداخل الجماهير والمتوفر من السلع والخدمات .

- تخصيص أفضل للمداخيل بين الاستهلاك والادخار .

- حفز الانتاجية من خلال شروط مكافاة العمل .

المادة 38

تشكل الميزانية الاجتماعية للامة بمدلول أحكام هذا القانون، اطارا للمعرض يبين سائر

الايادات والنفقات المتعلقة بالتحويلات والاعانات ذات الطابع الاجتماعي للدولة والجماعات المحلية وجميع هيئات القطاع الاشتراكي .

الباب السادس

المخطط السنوي

الفصل الاول

المخطط السنوي كأداة تنظيم وتقييم

المادة 39

يتحقق التناسق الشامل لتنفيذ اعمال المخطط الخماسي واجراءات تنظيم الاقتصاد المرتبطة به من خلال منظومات سنوية للتنفيذ .

المادة 40

يشكل المخطط السنوي الوطني اداة لتنفيذ وتعديل المخطط الخماسي وتنظيم الاقتصاد .

ان غرضه بالنسبة للسنة المعنية هو :

- تحديد التوازنات الاقتصادية والمالية الشاملة، وتحديد المقادير بين مختلف الاحجام الاقتصادية، وشروط تطورها ،

- ضمان التوفيق بين الوسائل البشرية والمادية والاهداف وضمان استخدامها ،

- تحديد شروط تنظيم الاقتصاد وتسييره وضمان تطبيقها ،

- تنظيم متابعة تنفيذ الاهداف المنشودة ومراقبة انجازها .

المادة 41

يعتمد المخطط السنوي، طوال فترة تنفيذ المخطط، أساليب لتعديل برامج الاعمال لضمان مراعاة ترتيب الاولويات والتناسق العام للاهداف المحددة على الامد المتوسط والالتزام بالانضباط في التخطيط .

ويحدد المخطط السنوي الطبيعة والمراحل في اقامة وتطوير أدوات التخطيط ومؤشراته واثراء

المتعلقة بميزانية الدولة والبرنامج العام للاستيراد وتطبيق تخطيط المداخل في إطار أعمال اعداد المخطط السنوي.

المادة 45

يصادق المجلس الشعبي الوطني على مضمون أجزاء مشروع المخطط السنوي التي هي من اختصاص القانون. وبمناسبة تقديم المخطط السنوي للمجلس الشعبي الوطني، يقدم ممثل الحكومة عرضا عن سائر الاعمال واجراءات التنفيذ التي يتعين القيام بها.

المادة 46

يرفق مشروع المخطط السنوي بتقرير سنوي عن التنفيذ. ويتم تبليغ هذا التقرير طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 47

تمارس المجالس المنتخبة، كل فيما يخصه، الصلاحيات المحولة لها في مجال اعداد مخطط التنمية وتنفيذه ومرافبته، وذلك طبقا لاحكام كل من القانون البلدي، وقانون الولاية، والتشريع المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

الباب السابع

احكام خاصة

المادة 48

تسهر الحكومة، لبلوغ الاهداف المرسومة في المخطط الخماسي، على تجنييد كل الوسائل البشرية والمادية وتعمل على تطبيق اجراءات تنظيم الاقتصاد وتوجيهه، وتحقيق من حسن انجاز المخطط ومن احترام الالتزامات الملقاة على عاتق اعوان تنفيذ المخطط.

يتعين على جميع المؤسسات الوطنية واعوان تنفيذ المخطط تطبيق احكام هذا القانون، والامثال للتوجيهات والاهداف والبرامج والاجراءات الواردة في المخطط الخماسي.

جمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ونشرها وسريتها في جميع المستويات.

المادة 42

يحتوي المخطط السنوي على :

- البرامج السنوية لتنفيذ المخطط الخماسي في مجالات الاستثمار والانتاج والمبادلات والتكوين والتشغيل،

- أدوات تسيير الاقتصاد وتأطيره وبرامج التوزيع وشروط تمويل المخطط السنوي واجراءات تطبيق سياسة الاسعار والمداخل.

وعلاوة على ذلك يحدد التقدم الذي يجب احرازه في تنظيم اعمال اعوان تنفيذ المخطط لضمان الاثر التدريجي للتخطيط بالاضطلاع الفعلي بتوجيهات واجراءات المخطط الخماسي ومتابعتها ومرافبتها.

الفصل الثاني

اعداد المخطط السنوي وتنفيذه

المادة 43

تتمحور أعمال المخطط السنوي حول جدول زمني الزامي للاستحقاق على اساس تصميم نموذجي موحد ينظم تبادل المعلومات ومعالجتها في جميع مستويات التخطيط.

يلزم جميع اعوان تنفيذ المخطط بالامثال حتما للجدول الزمني ولتنظيم عمل اعداد المخطط السنوي.

المادة 44

يشكل المخطط السنوي الاطار لتنظيم نشاط كافة اعوان تنفيذ المخطط ولتطبيق التدابير والاساليب المقررة في المخطط الخماسي.

انه يضمن الترابط الضروري من أجل اثبات تنسيق مجموع البرامج واجراءات تنفيذ المخطط الوطني، وعلى الخصوص يجب ان تندرج التقديرات

المادة 49

وفي هذا الصدد، يلزمون :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1401 الموافق
13 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

- بانجاز الاهداف الحتمية المتوقعة بهم،
- بادراج نشاطاتهم في اطار الاجهزة
التأسيسية والاقتصادية والاجتماعية لتطبيق
المخطط الخماسي ،
- بانهاء مجموع المشاريع المسجلة في
المخططات السابقة والمحتفظ بها ، في ميعاد
أجال المخطط الخماسي .

الملحق «أ»

برنامج استثمارات المخطط الخماسي 1980 - 1984

الصناعة :	154 500 000 000 دج
منها المحروقات :	63 000 000 000 دج
الزراعة :	47 100 000 000 دج
منها :	
الغابات :	3 200 000 000 دج
الزراعة :	20 000 000 000 دج
الري :	23 000 000 000 دج
الصيد البحري :	900 000 000 دج
النقل :	13 000 000 000 دج
المنشآت الأساسية الاقتصادية :	37 900 000 000 دج
منها :	
الطرق :	12 500 000 000 دج
السكك الحديدية :	5 000 000 000 دج
المواصلات :	6 000 000 000 دج
الخزن والتوزيع :	13 000 000 000 دج
المناطق الصناعية :	1 400 000 000 دج
الاسكان :	60 000 000 000 دج
التربية والتكوين :	42 200 000 000 دج
المنشآت الأساسية الاجتماعية :	16 300 000 000 دج
منها الصحة :	7 000 000 000 دج
التجهيزات الجماعية :	9 600 000 000 دج
مؤسسات الانجاز :	20 000 000 000 دج
المجموع :	400 600 000 000 دج